

ضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية لسوق أبوظبي للأوراق المالية

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي
للأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص
بعضوية السوق،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول
والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل
السوق وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2012م بشأن نظام إقراض واقتراض
الأوراق المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في
الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض
الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من
سوق أبوظبي للأوراق المالية،
وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق
المالية،
قرر:

المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق
النص بخلاف ذلك:

قانون الشركات:	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
القانون:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
الهيئة:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق:	سوق أبوظبي للأوراق المالية.
المقاصة:	الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

<p>الأوراق المالية:</p> <p>الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأيئة أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.</p>	
<p>شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.</p>	<p>شركة الوساطة:</p>
<p>الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.</p>	<p>الحافظ الأمين:</p>
<p>الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط صناعة السوق أو صانع السوق الأجنبي المسجل لدى السوق.</p>	<p>صانع السوق:</p>
<p>عقد يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من طرف (المقرض) إلى آخر (المقترض) مع التزام المقترض بردها بناءً على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المتفق عليها أو في نهايتها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.</p>	<p>إقراض واقتراض الأوراق المالية:</p>
<p>المقاصة، أو أي مستثمر لديه رقم مستثمر في السوق، ويرغب في إقراض أوراقه المالية إلى المقترض وفقاً لأحكام هذه الضوابط.</p>	<p>المقرض:</p>
<p>المقاصة، أو أي مستثمر لديه رقم مستثمر في السوق، ويرغب في اقتراض أوراق مالية من المقرض وفقاً لأحكام هذه الضوابط.</p>	<p>المقترض:</p>
<p>الشخص الحاصل على موافقة السوق لإجراء عمليات اقراض الأوراق المالية من حسابه الخاص، أو من قبل عملائه وفقاً لأحكام هذه الضوابط، وإجراءات المقاصة.</p>	<p>وكيل الإقراض:</p>
<p>ما يودعه المقترض للمقرض مقابل الأوراق المالية المقترضة من مبالغ مالية، أو أوراق مالية وفقاً للنسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة وطبقاً لأحكام هذه الضوابط.</p>	<p>الضمان:</p>
<p>الحكومة الاتحادية، أو الحكومات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو الهيئات والمنظمات الدولية، أو الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تجاري على أن يكون أحد أغراضه الاستثمار.</p>	<p>المستثمر المؤهل:</p>

المادة (2) أحكام عامة

1- لا يجوز إجراء أي عملية إقراض واقتراض للأوراق المالية المدرجة بالسوق إلا وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

- 2- لا يجوز إقراض الأوراق المالية إلا في السوق ومن خلال وكيل إقراض، ولا يجوز اقتراض الأوراق المالية إلا من خلال شركة وساطة.
- 3- استثناءً من البند (2) من هذه المادة، يجوز القيام بعملية إقراض واقتراض أوراق مالية خارج السوق بين المستثمرين المؤهلين على أن يتم تسجيل المعاملة لدى المقاصة فوراً من قبل المقرض والمقترض من خلال وكيل إقراض.
- 4- استثناءً من البند (2) من هذه المادة، يجوز إقراض الأوراق المالية من خلال شركة الوساطة على النحو الآتي:
أ. عند إقراضها لعملائها من حسابها الخاص على أن تلتزم بمهام والتزامات وكيل الإقراض الواردة بهذه الضوابط.
ب. عند قيامها بعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية لأغراض تسوية تداولات عملائها طبقاً لإجراءات التسليم مقابل الدفع (DVP).
- 5- لا يجوز للمقترض تحويل ملكية الأوراق المالية المقترضة أو ترتيب أي حق أو قيد عليها مثل الرهن أو الحجز أو القيام بأي تصرف فيها إلا من خلال بيعها على المكشوف، أو للأغراض التي تحددها المقاصة، وذلك باستثناء شركة الوساطة حيث يجوز لها إقراض أوراقها المالية المقترضة لعملائها فقط.
- 6- للمقاصة إقراض أو اقتراض الأوراق المالية وفقاً للإجراءات التي تضعها في هذا الشأن.
- 7- تحدد المقاصة الأوراق المالية التي يسمح بإقراضها واقتراضها، شريطة عدم وجود قيد على ملكية أو تداول هذه الأوراق المالية مثل توقيع رهن عليها أو حجز وفقاً لإجراءات المقاصة أو التشريعات المعمول بها، كما يشترط ألا تكون هذه الأوراق المالية مشتراة وفقاً لنظام التداول بالهامش.
- 8- لا يجوز أن يترتب على عملية الإقراض والاقتراض تجاوز نسبة ملكية الأجنب.

المادة (3)

شروط وطلب الموافقة لمزاولة مهام وكيل الإقراض

يشترط للقيام بمهام وكيل الإقراض الحصول على موافقة السوق بالتنسيق مع المقاصة وفقاً للآتي:

أولاً: أن يكون طالب الموافقة متخذاً أحد الأشكال الآتية:

- 1- حافظ أمين مرخص من قبل الهيئة.
 - 2- شركة وساطة مرخصة من الهيئة، وعضو في السوق.
 - 3- صانع سوق.
 - 4- البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية وشركات الاستثمار المرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
 - 5- المؤسسات الأجنبية المرخصة كوكلاء إقراض من قبل الهيئات التنظيمية المماثلة في الخارج، وذلك بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً لقانون الشركات التجارية.
- ثانياً: أن يقدم طلب الموافقة إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والمستندات المؤيدة للطب وبشكل خاص الآتي:
- 1- توافر القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة المهام، وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
 - 2- توافر الملاءة المالية اللازمة لمزاولة المهام وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
 - 3- توافر نظام لحفظ المستندات الخاصة بعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية يتضمن أسماء العملاء والعمليات المنفذة والعقود الموقعة والضمانات والإخطارات والعمولات والرسوم التي يتم تقاضيها.

- 4- توافر نظام تلقي وإدارة الأوامر (OMS- Order Management System) لتمييز أوامر إقراض واقتراض الأوراق المالية وتضمن النظام خاصية إصدار رسالة للعميل بمضمون الأمر الصادر.
- 5- تقرير يوضح الأنظمة الفنية، وأنظمة المعالجة لإدارة حسابات إقراض واقتراض الأوراق المالية، وما يفيد الربط الإلكتروني بين المقاصة وطالب الموافقة.
- 6- تقرير يوضح أنظمة وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة لعمليات الإقراض والاقتراض، وشهادة من مدقق حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق لديها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.
- 7- تقرير يوضح سياسات إدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والأنظمة الكافية للوفاء بالالتزامات التنظيمية لمزاولة مهام إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 8- نموذج اتفاقية العميل متضمناً الحد الأدنى الآتي:
- أ. بيان مفهوم إقراض واقتراض الأوراق المالية، والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء ذلك.
- ب. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل، ووكيل الإقراض.
- ج. التزامات العميل تجاه الهيئة والسوق والمقاصة وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة.
- 9- الفصل التام بين مهام وكيل الإقراض وأي مهام أو أنشطة أخرى يكون مقدم الطلب حاصلًا على موافقة أو مرخصاً لمزاولتها.
- ثالثاً: أن يستوفي مقدم الطلب بشكل مستمر جميع شروط الموافقة، ويجوز للسوق إلغاء الموافقة في حال عدم الوفاء بأي من الشروط المحددة في هذه الضوابط.
- رابعاً: ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.
- خامساً: سداد رسم الموافقة الذي يحدده السوق بالتنسيق مع المقاصة.

المادة (4)

قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط الواردة في هذه الضوابط، وللسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى يراها ضرورية لإصدار موافقته.
- 2- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة ذاتها.
- 3- تجدد الموافقة بموجب طلب يقدم إلى السوق قبل انتهاء مدتها، وذلك بعد التحقق من استمرار الالتزام بأحكام هذه الضوابط، وسداد رسم تجديد الموافقة السنوي الذي يحدده السوق بالتنسيق مع المقاصة.
- 4- يتعين على وكيل الإقراض التسجيل، وتجديد التسجيل لدى الهيئة وفقاً لشروطها خلال (5) أيام عمل من تاريخ الحصول على موافقة السوق الأولية أو أي تجديد لاحق. يحتفظ السوق بسجل لوكلاء الإقراض الحاصلين على موافقته.

المادة (5)

التزامات وكيل الإقراض

يلتزم وكيل الإقراض بالآتي:

- 1- قصر عمليات إقراض الأوراق المالية على الأوراق المالية المحددة من قبل المقاصة فقط، وعلى الأغراض المحددة منها.

- 2- تسجيل معاملة إقراض الأوراق المالية التي تمت من قبل أي من عملائه لدى المقاصة وفقاً لإجراءاتها.
- 3- التأكد من أن لدى العميل حساب مستثمر كمقرض أو مقترض لدى المقاصة.
- 4- إبرام اتفاقية إقراض واقتراض للأوراق المالية مع كل عميل يرغب في استخدام هذه الآلية وفقاً لمتطلبات السوق والمقاصة في هذا الشأن.
- 5- التأكد من توافق اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المبرمة بين المقرض والمقترض، وكافة إجراءاتها مع التشريعات السارية، والإجراءات المعمول بها لدى المقاصة.
- 6- تسليم نسخة عن اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المبرمة بين المقرض والمقترض للمقاصة وفقاً لإجراءاتها.
- 7- فتح حساب خاص للعميل في النظام الآلي للمقاصة وذلك لتنفيذ عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 8- فصل الحساب المخصص لعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية عن أي حسابات أخرى للعميل.
- 9- الالتزام بأي تعهد أو تأكيد بإقراض الأوراق المالية من قبله أو من قبل عملائه.
- 10- التأكد من أن المقرض لديه رصيد كافٍ من الأوراق المالية محل عملية الإقراض والاقتراض لإتمام عملية الإقراض.
- 11- التأكد من أن المقرض لديه الضمان اللازم لإتمام طلب استعادة أو إعادة الأوراق المالية المقترضة وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
- 12- الحصول على أمر أو تفويض من العميل بشأن أي طلب يتعلق بعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية قبل تقديم الطلب إلى المقاصة.
- 13- إصدار تأكيد للعميل لإخطاره بالعمليات التي تم تنفيذها في نفس اليوم.
- 14- قيد عمليات الإقراض الخاصة بعملائه والتعليمات الواردة منهم، وحجم العمليات التي تمت، والضمانات المقدمة، وجميع العمولات والرسوم.
- 15- إرسال تقارير منتظمة للعميل - وكلما طلب العميل - وذلك لإيضاح عمليات الإقراض والاقتراض التي تم تنفيذها فعلياً، وأي تغييرات تطرأ على قيمة الضمان.
- 16- تسجيل معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية التي تمت من قبل أي من عملائه من المستثمرين المؤهلين لدى المقاصة وفقاً لإجراءاتها، مع تزويد المقاصة بنسخة عن اتفاقية الإقراض والاقتراض.
- 17- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعاملات الإقراض والاقتراض من اتفاقيات وتعليمات ومستندات وغيرها لمدة لا تقل عن (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك السجلات لذات المدة.
- 18- الحصول على موافقة السوق المسبقة بشأن أي تعديل لاحق على نظام إدارة الأوامر، وتقديم تقرير فني بشأن استيفاء النظام المعدل لمتطلبات المقاصة.
- 19- الحفاظ على الملاءة المالية للشركة طبقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
- 20- تزويد الهيئة والسوق بأية تقارير تطلبها خلال يومي عمل من تاريخ الطلب.
- 21- بذل عناية الرجل الحريص في أداء المهام.

المادة (6)

اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية

- 1- يتعين توقيع اتفاقية لإقراض واقتراض الأوراق المالية بين المقرض والمقترض إما وفقاً للنموذج المعتمد والضوابط والشروط والمتطلبات الصادرة من السوق بالتنسيق مع المقاصة، أو وفقاً للاتفاقيات الدولية النموذجية مثل اتفاقيات GMSLA أو OSLA أو MSLA أو USMSLA وفي هذه الحالة يجب أن

- 1- تتضمن الاتفاقية ملحقاً أو أكثر يتم فيه تعديل بنود الاتفاقية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة.
- 2- يجب أن يضمن وكيل الإقراض أو شركة الوساطة عدم تعارض أحكام الاتفاقيات المبرمة بأي شكل من الأشكال مع هذه الضوابط.
- 3- يتمتع المقرض بجميع الحقوق المادية المتعلقة بالأوراق المالية محل الإقراض، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الاتفاقية المبرمة بين المقرض والمقترض.
- 4- يتحمل المقرض والمقترض كامل المسؤولية عن جميع الالتزامات والشروط الواردة في الاتفاقية الموقعة والمبرمة بينهما وأيّة مخاطر تتعلق بذلك، ولا يتحمل السوق أي مسؤولية عن تلك الاتفاقيات أو ما ورد بها من التزامات أو حقوق إلا في حدود تطبيقها وتنفيذها وفقاً لما ورد بها من أحكام، وبما لا يتعارض مع القوانين السارية أو أحكام هذه الضوابط.
- 5- يلتزم كل من المقرض والمقترض بإبلاغ المقاصة بأي عملية إقراض أو اقتراض للأوراق المالية، وبتزويد الهيئة أو السوق أو المقاصة بأيّة تقارير أو معلومات أو مستندات فوراً أو خلال الفترة المحددة من قبل أي منهم.

المادة (7)

أحكام الضمان

- 1- يكون الضمان المقدم لاقتراض الأوراق المالية بأي من الآليات الآتية:
 - أ. ضمان نقدي لا يقل عن (105%) من قيمة الأوراق المالية المقترضة.
 - ب. كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة عن أحد المصارف، ومتوجبة الدفع عند الطلب بما لا يقل عن (105%) من قيمة الأوراق المالية المقترضة. وإذا كان المقرض شخصاً طبيعياً مقيماً بالدولة فيجب أن تكون الكفالة المصرفية صادرة عن أحد المصارف العاملة في الدولة.
 - ج. أوراق مالية مدرجة مملوكة للمقترض لا تقل قيمتها السوقية عن (110%) من قيمة الأوراق المالية المقترضة.
 - د. أوراق مالية غير مدرجة مملوكة للمقترض، على أن تستوفي المعايير والشروط التي يضعها السوق بالتنسيق مع المقاصة.
- 2- لشركة الوساطة حال أقرضت عميلها من حسابها الخاص، أو بصفتها وكيلاً للإقراض، إما استيفاء الضمان المحدد في البند (1) من هذه المادة، أو استيفاء الضمان المحدد بموجب ضوابط البيع على المكشوف الصادر عن السوق وفقاً لما يراه مناسباً.
- 3- يجب الاحتفاظ بالضمان على النحو الآتي:
 - أ. الاحتفاظ بالضمان النقدي أو الكفالة المصرفية لدى وكيل الإقراض أو المقرض (حال كان شركة وساطة).
 - ب. إيداع الأوراق المالية غير المدرجة في حساب مخصص لدى وكيل الإقراض أو المقرض (حال كان شركة وساطة).
 - ج. إيداع الأوراق المالية المدرجة المقدمة كضمان لدى المقاصة.
- 4- يلتزم وكيل الإقراض أو المقرض (حال كان شركة وساطة) بإعادة احتساب قيمة الأوراق المالية يومياً وفقاً للقيمة السوقية للأوراق المالية (سعر الإغلاق).
- 5- يلتزم وكيل الإقراض أو المقرض (حال كان شركة وساطة) بطلب زيادة الضمان من المقرض حال انخفاضه عن النسبة المحددة باتفاقية الاقتراض بما يصل بالضمان لهذه النسبة، وعلى أن تتم زيادة الضمان في موعد أقصاه يومي عمل من تاريخ الطلب.
- 6- يلتزم وكيل الإقراض أو المقرض أو المقاصة -حسب الأحوال- بتسييل الضمان المقدم حال عدم قيام المقرض بزيادة الضمان خلال الموعد المحدد على أن يتم التسييل في اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد في البند السابق من هذه المادة.
- 7- على وكيل الإقراض أو المقرض (حال كان شركة وساطة) عند تسييل الضمان إخطار المقاصة.

المادة (8) الاجراءات

يتم تقديم الطلبات الموضحة أدناه إلى السوق على مسؤولية مقدم الطلب، وبعد تأكده صحة الطلب وموافقته وعدم تعارضه مع أحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتشريعات المعمول بها، ويتحمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك على النحو الآتي:
أولاً: يقدم المقرض طلب إقراض أوراقه المالية إلى وكيل الإقراض فقط لبيان رغبته في إقراض أوراقه المالية.

ثانياً: يقدم المقرض طلب إقراض أوراق مالية إلى شركة الوساطة، ولشركة الوساطة إما إقراض عميلها مباشرة من حسابها الخاص، أو إقراض الأوراق المالية باسمها من وكيل الإقراض ومن ثم إقراضها لعملائها، أو إقراض الأوراق المالية نيابة عن عملائها من وكيل الإقراض، أو إقراض عميلها بصفتها وكيلاً للإقراض.

ثالثاً: يقدم وكيل الإقراض، أو شركة الوساطة طلباتهم الموضحة أدناه إلى المقاصة وفقاً للنماذج والمتطلبات الصادرة عنها بشأن الآتي:

- 1- طلب اقتراض أوراق مالية: تقدم شركة الوساطة طلب اقتراض الأوراق المالية إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد من قبل المقاصة لذلك مرفقاً به الاتفاقية الموقعة بين الطرفين (المقرض والمقترض)، لتقوم المقاصة بحال استيفاء الشروط المطلوبة بنقل الأوراق المالية المقترضة من حساب المقرض إلى حساب المقرض وفقاً لإجراءاتها، وبعد التأكد من استيفاء الضمانات المطلوبة.
- 2- طلب تقديم الأوراق المالية كضمان: تقدم شركة الوساطة حال كان الضمان أوراقاً مالية مدرجة طلباً إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك لنقل الأوراق المالية المدرجة المقدمة كضمان من حساب المقرض إلى المقاصة.
- 3- طلب استعادة المقرض لأوراقه المالية المقترضة (كلياً أو جزئياً): يقدم وكيل الإقراض طلباً إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد من قبل المقاصة لذلك، لنقل الأوراق المالية المقترضة من حساب المقرض إلى حساب المقرض حسب إجراءات المقاصة، ونقل الأوراق المالية المدرجة المقدمة كضمان والمودعة لديها إلى حساب المقرض حسب الإجراءات.
- 4- طلب المقرض إعادة الأوراق المالية المقترضة (كلياً أو جزئياً): تقدم شركة الوساطة طلباً إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك لنقل الأوراق المقترضة من حساب المقرض إلى حساب المقرض حسب إجراءات المقاصة، وتحويل الأوراق المالية المقدمة كضمان والمودعة لدى المقاصة إلى حساب المقرض حسب الإجراءات.
- 5- طلب إنهاء معاملة إقراض واقتراض أوراق مالية: يقدم وكيل الإقراض أو شركة الوساطة أو كلاهما طلباً إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك يفيد انتهاء المعاملة، لتقوم المقاصة بنقل الأوراق المالية المقترضة من حساب المقرض إلى حساب المقرض، وكذلك نقل الأوراق المالية المدرجة المقدمة كضمان والمودعة لديها إلى حساب المقرض حسب إجراءات المقاصة.
- 6- طلب تسهيل (بيع) الأوراق المالية المقدمة كضمان: يقدم وكيل الإقراض أو المقرض -حال كان شركة وساطة- طلباً إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك، لنقل الأوراق المالية المقدمة كضمان والمودعة لديها لحساب المقرض للتمكن من بيعها.
- 7- طلب استبدال الضمان: تقدم شركة الوساطة طلباً إلى المقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك، بشأن استبدال الضمان المقدم من المقرض.
- 8- أي طلبات أخرى تراها المقاصة ضرورية.

المادة (9)

إلغاء معاملة إقراض واقتراض أوراق مالية

دون الإضرار بالغير حسن النية، للمقاصة عدم تنفيذ، أو إلغاء أي عملية لإقراض واقتراض الأوراق المالية، واستعادة الأوراق المالية المقترضة، وإلزام المقرض بإعادة تلك الأوراق، حال مخالفة هذه الضوابط، أو أي إجراءات معمول بها لديها، أو

حال تبين لها وجود أي عمليات غش أو تدليس أو تلاعب، أو بناء على حكم قضائي نهائي، أو أوامر قضائية، وفي حال عدم كفاية الأوراق المالية فإن للمقاصة تحديد الإجراءات المناسبة بشأن كل حالة على حدة.

المادة (10)

الترتيبات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
تنطبق هذه الضوابط على أي اتفاقية أو معاملة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية،
وتسمح بنقل مؤقت للأوراق المالية من مقرض إلى مقترض.

المادة (11)

الرسوم والعمولات
يحدد السوق الرسوم والعمولات المستحقة على معاملات إقراض واقتراض الأوراق
المالية، وتستوفى وفقاً للآلية التي يحددها.

المادة (12)

الرقابة والتفتيش
للهيئة والسوق الرقابة والتفتيش على وكيل الإقراض أو شركة الوساطة بشأن أية
تعاملات تتعلق بعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية، وذلك بهدف التأكد من مدى
الالتزام بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأحكام هذه الضوابط،
على أن يقوم السوق بإخطار الهيئة بشأن أية مخالفة لذلك، أو أية جزاءات تتخذ بحق
المخالف.

المادة (13)

الجزاءات
للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:
1- الإنذار .
2- تعليق أو إلغاء الموافقة الممنوحة لوكيل الإقراض.
3- فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة
المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4- توقيع الجزاءات والمخالفات الأخرى وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا
ينعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
5- إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (14)

تلغي قواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية الصادرة من مجلس إدارة السوق بتاريخ
27 مايو 2014، وأي تعاميم أو ضوابط أو قرارات صادرة استناداً إليه.

المادة (15)

يتم العمل بهذه القواعد من اليوم التالي لصدورها من مجلس إدارة السوق.

حمد عبدالله الشامسي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2018/04/15.